مجلس الدولة
هيئة مفوضى الدولة بالقاهرة
المحكمة الإدارية للصحة وملحقاتها

تقرير مفوض الدولة
في الدعوى رقم ١٠٠٣٢ لسنة ٦٢ ق
المقامة من / عربى كمال فرغلى
ضد

١- رئيس الهيئة القومية لسكك حديد مصر .....
٢- رئيس مجلس الوزراء .....
٣- رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .....) بصفتهم
٤- وزير النقل .....
٥- وزير الداخلية .....

الوقائع:

ـ أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب صحيفة ـ موقعة من محام مقبول ـ أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١/٢٨ /٢٠١٥ وقيدت بجدولها تحت الرقم المبين عاليه وأعلنت للمدعي عليهما إعلاناً قانونياً سليماً وطلب المدعي في ختامها الحكم : بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تسليمة العمل بمجموعة وظائف القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعويضة عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه انه حاصل علي ماجستير فى القانون العام ومحام بالأستئناف العالى وتم ترشيحة من قبل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للعمل بالهيئة القومية لسكك حديد مصر . وقامت الهيئة المذكورة بالتوقيع على إستمارة الكشف الطبى للمدعى والتى جاءت نتيجتة بأنة لائق طبى إل أن المدعى فوجىء بإستلام أقرانة العمل دونة وعندما أستفسر عن الأمر تم إخطارة بأنة تم إرسال التحريات إلى الأمن الوطنى وتقدم بتظلمة للجهة الإدارية دون جدوى ، وعلم أن رفض الجهة الإدارية لتعيينة هو لرفض الجهات الأمنية لتعيينة .

ـ ـ ولما كانت الجهة الإدارية لم تلتزم بتسليمة العمل حسب ما جاء بترشيح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، قام بإعلانها على يد محضر لتسليمة العمل دون جدوى ، كما تقدم بشكوى لمجلس الوزراء ، دون جدوى الأمر الذى حدا بة إلى أقامة دعواة الماثلة بغية الحكم لة بالطلبات سالفة البيان .

ـ وتدوولت الدعوى أمام ذات المحكمة لنظر الشق العاجل على النحو المبين بمحاضر الجلسات .

ـ وبجلسة ١٥ / ٣ / ٢٠١٥ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .

ـ وتدوولت الدعوى بهيئة مفوض الدولة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى (٦) حوافظ مستندات أهم ما تضمنت علية صورة شهادة الليسانس وصورة شهادة الماجستير وصورة شهادة الخدمة العسكرية وأصل صحيفة الحالة الجنائية مبيناً بها أنة لا توجد علية أحكام جنائية مسجلة وصورة التظلم وصور مقالات صحفية موضحاً بها أن الأمن الوطنى يظلم (عربى) ، و أسطوانة C D وصورة خطاب الترشيح الصادر من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصورة لجنة التوفيق فى المنازعات خاص بطلب التعيين .

ـ وبجلسة ٦/ ٦ / ٢٠١٥ تقرر حجز الدعوى للتقرير .

الرأى القانونى

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم ـ وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباتة : بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تسليمة العمل بمجموعة وظائف القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار وتعويضة عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ـ وحيث أنة عن شكل الدعوى :

. فأنها تعد من دعاوى الغاء القرارت الإدارية السلبية والتى لاتتقيد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة .وإذا أستوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا ولا سيما أنها مستثناة من العرض على لجنة التوفيق فى المنازعات لتضمنها الشق العاجل ، بالإضافة إلى تضمن الطلب وقف تنفيذ وإلغاء ، إلا أنة ورغم ذلك لجأ المدعى إلى لجنة التوفيق فى المنازعات ومن ثم تغدو دعواة مقبولة شكلاً .

ـ وحيث أنة عن الموضوع :

ـ وحيث تنص المادة (٩) من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٢ المعدل فى ٢٠١٤ على أن " تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز "

ـ وحيث تنص المادة (١٢) من ذات الدستور على أن " العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفلة الدولة ....."

ـ وتنص المادة (٩٦) من ذات الدستور على " المتهم برىء حتى تثبت إدانتة فى محاكمة قانونية عادلة تكفل لة فيها ضمانات الدفاع عن نفسة وينظم القانون إستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات ..... "

ـ وحيث تنص المادة (٣) من لائحة الهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بالقرار رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ على أن " يكون شغل الوظائف بمراعاة إستيفاء الشروط اللازمة عن طريق التعيين أو الترقية او الندب أو الإعارة .

ـ وحيث تنص المادة (٤) من ذات اللائحة على أن " تختص لجان شئون العاملين ببحث كافة شئون العاملين شاغلى الدرجة الاولى فما دونها من تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية وإعتماد تقارير الكفاية ..... "

ـ وتنص المادة (٦) من ذات اللائحة على أن " يكون التعيين إبتداء فى أدنى وظائف المجموعة النوعية . ويكون التعيين بالإمتحان فيما عدا الوظائف التى يحددها رئيس مجلس الإدارة ، ويضع رئيس مجلس الإدارة النظم الخاصة بالإمتحان "

.....

ـ وتنص المادة (٩) من ذات اللائحة على أن " يكون التعيين فى الوظائف التى تشغل بإمتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الإمتحان وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً

.....

١ـ إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فتكون أولوية التعيين لصاحب المؤهل الأعلى ....."

ـ ـ ومن حيث ان المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م تنص على أن ((..... ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين و اللوائح))

ومن حيث أنه من المقرر قانونا أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية منا طها اختصام القرار الإدارى فى ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ومن ثم فان القرار الإدارى هو موضوع الخصومة ومحلها فى دعوى الإلغاء وعلى ذلك يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لأثاره عند إقامة الدعوى بمعنى انه إذا زال القرار بعد رفع الدعوى أو كان القرار النهائى الذى يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨ مج المكتب الفنى السنة ٣١ ص ٨٩٨)

ـ ومن حيث ان القرار الإدارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة ويختلف بذلك عن العمل المادى أو الإجراء التنفيذى للقانون الذى لا تتجه فيه الإدارة بارادتها الذاتية إلى إحداث أثار قانونية .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢١ المرجع السابق).

ـ ومن حيث أن مفاد ما تقدم : انه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدني تقدير لها فى هذا الشان رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعيا فان جهة الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون و التزمت السلبية و لم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه .

[حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧م ـ موسوعة القرار الإداري فى قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول) المبدأ رقم ٤١٤ ص ٤٠٣]

ـ ومن حيث ان القرار الإدارى النهائى الذى يدخل فى ولاية محاكم مجلس الدولة هو القرار الذى يصدر إفصاحا عن إرادة جهة الإدارة الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح فى الشكل الذى يحدده القانون بقصد إحداث مركز قانونى متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا مستهدفا تحقيق المصلحة العامة .

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٣ الموسوعة الإدارية الحديثة ج ٣٥ ص ٨٢٢)

ـ وحيث أن مجلس الوزراء قد وافق بجلستة المنعقدة رقم (١٣) فى ٥/ ١٢ / ٢٠١٢ على تعيين حملة الماجستير والدكتوراة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

ـ وبناء على ذلك قام الجهاز المركزى بالأعلان عن قبول طلبات التعيين للوظائف المخصصة لحملة الماجستير والدكتوراة لدفعات من ٢٠٠٢ حتى ٢٠١٢ على وظائف بالكادر العام وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالنسبة لقاطنى محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة ـ الجيزة ـ القليوبية) وذلك إستكمالاً لما قامت بة باقى المحافظات . من إعلان .

ـ ـ ومن حيث إن مفاد ما تقدم : أن دستور جمهورية مصر العربية قد نص على أن العمل حق وواجب وشرف تكفلة الدولة . وأن التعيين وإن كان من الملاءمات المتروك تقديرها للإدارة إلا أنه يحد من هذه السلطة ما وضعه القانون من ضوابط وما إلتزمت به جهة الإدارة من شروط وضوابط ، ولقد أرست المادة (٩) من لائحة العاملين بهيئة السكة الحديد أصلاً عاماً فى هذا الشأن حيث قدرت بأنه إذا كان التعيين بناءً على إمتحان فيكون الترتيب وفقاً لنتائج الإمتحان وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجاً فأن تساويا تقدم الأكبر سناً ، إما إذا كان التعيين بدون إمتحان وكانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سناً ، وإذا كانت الخبرة هي المطلوبة فإن الأولوية في التعيين تكون للأكثر في مدد الخبرة وعن التساوي يفضل الأكبر سناً.

ـ ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أن رقابة القضاء الإداري لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب في القرار الإداري تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي إنتهى إليها القرار مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً وقانونياً ، فإذا كانت مستخلصة من أصول غير موجودة أو لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع ـ على فرض وجودها مادياً ـ لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون ، وإذا كان للقضاء الإداري أن يراقب صحة الوقائع التي تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانوني إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذي تتخذه حيالها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة السادسة موضوع ـ في الطعن رقم ١٢٥٣٨ لسنة ٤٩ ق . عليا & جلسة ٢٠٠٨/٣/٢٦) .

ـ ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر وتواتر علي أن إعتراض جهات الأمن لا يكفي بذاته للتدليل علي عدم صلاحية المطعون ضده للعمل بإعتبار أنها لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات لرقابة المحكمة التي لها أن تأخذ بها إذا اطمأنت إلي سلامتها أو أن تطرحها جانباً إذا ما تطرق الشك إليها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا ـ الدائرة الثانية موضوع ـ في الطعن رقم ١٣٥٠٢ لسنة ٤٨ ق . عليا & جلسة ٢٠٠٧/٥/١٩) .

ـ وتقديراً من الدولة وتشجيعاً منها للحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراة قد وافق الوزراء قد وافق بجلستة المنعقدة رقم (١٣) فى ٥/ ١٢ / ٢٠١٢ على تعيين حملة الماجستير والدكتوراة فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة طبقاً لآحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولما كان الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة هو الجهة المنوط بها توفير جميع درجات الوظائف بمختلف مسمياتها طبقاً لإحتياجتها للجهات الإدارية بعد التنسيق مع وزارة المالية ، فقد قام بتلقى طلبات الحاصلين على الماجستير والدكتوراة من دفعات ٢٠٠٢ وحتى ٢٠١٢ وترتيبهم حسب مؤهلاتهم وتوزيعهم على الجهات الإدارية حسب إحتياجات كل جهة ، على أن تقوم كل جهة بإصدار قرارات تعينهم وتسليهم العمل وتسكينهم على الوظائف المرشحين عليها . ومخاطبة الجهاز المركزى بذلك .

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا ((دائرة توحيد المبادئ)) قد إنتهت إلي أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن " على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين التخلص منه " وبذلك حددت القاعدة العامة فى الإثبات وهى تحمل المدعى عبء إثبات ما يدعيه أى إثبات الواقعات التى يترتب عليها الآثار القانونية المتنازع عليها وهذه القاعدة قوامها التكافؤ والتوازن بين طرفى الخصومة فكل منهما فى ذات المركز القانونى وبمكنته إثبات مايراه بكل وسائل الإثبات وللاخر أن يدرء عن نفسه كل ما ينسب إليه أيضاً بذات الوسائل .

ولئن كانت هذه القاعدة العامة فى الإثبات بيد أن الأمر يختلف فى القضاء الادارى لأن الجهة الادارية وهى الطرف فى كل دعوى إدارية تحوز وتمتلك أدلة الإثبات وفى الأغلب الأعم تكون فى مركز المدعى عليه فى الدعاوى الإدارية فى حين يقف الطرف الآخر وهو المدعى أعزل من هذه الأدلة الأمر الذى يفتقد معه التوازن والتكافؤ المفترض بين أطراف الدعوى الإدارية وهو مايجعل عبء الإثبات فى الدعاوى الادارية ينتقل إلى المدعى عليه وهى الجهة الإدارية وبات عليها إثبات عدم صحة الواقعات الواردة بعريضة الدعوى أو الطعن بينما يكتفى المدعى بالقول بوجودها وتأكيدها ويترتب على ذلك أنه إذا ما تقاعست الجهة الإدارية عن تقديم الأوراق والمستندات الدالة على نفى إدعاء المدعى فإن هذا يكون قرينة على صحة مايدعيه رافع الدعوى إذا ما أكدتها شواهد وقرائن أخرى من الواقع وصحيح حكم القانون وهنا يبرز الدور الإيجابى للقاضى الإدارى وإمكاناته فى تقصى الحقيقة محافظاً على حياده فلا يحل محل أحد طرفى المنازعة لأى منهما فى هذا الخصوص ، إلا أن قرينة النكول لا تجد مجالاً لها إلا إذا كان المستند الذى لم يقدم فى الدعوى هو المستند الوحيد واللازم للفصل فى الدعوى وفى هذه الحالة يتم التسليم بطلبات المدعى ، أما إذا طويت أوراق الدعوى على مستندات وأوراق تمكن المحكمة من إنزال حكم القانون عليها فإن تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم أى مستند غير منتج وحده لا يعد نكولاً يفسر لصالح المدعى بل يتعين أن تفصل المحكمة فى الدعوى فى ضوء باقى الأوراق والمستندات الأخرى الموجودة بملفها .

ـ <u>وبإعمال المبادئ القانونية المتقدمة على واقعات الدعوي الماثلة :</u> ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى حاصل علي ماجستير فى القانون ، وتم ترشيحة من قبل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لشغل وظيفة بالدرجة الثالثة التخصصية بالمجموعة النوعية لوظائف القانون بالهيئة القومية لسكك حديد مصر ، وتقدم للجهة الإدارية المرشح عليها لإستكمال أوراق تعيينة إلا أنها إمتنعت عن إستكمال أوراق تعيينة

ـ ولما كان ترشيح المدعى للتعيين بالجهة الإدارية المدعى عليها قد تم من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وهى الجهة التى أناط بها القانون توزيع الحاصلين على الماجستير والدكتوراة على الوزارات والجهات التابعة لها وأن هذا التوزيع لم يكن عبثاً وإنما تم بالتنسيق بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والوزارات والجهات التابعة حسب إحتياجتها وأن سلطة الجهة الإدارية الموزع عليها المرشحين فى قبولهم وإصدار قرار تعينهم وتسكينهم على الوظائف المرشحين عليها وإخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بإقرارات إستلام عملهم هى سلطة مقيدة ، وليست تقديرية . وذلك لكون أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يقوم بتمويل الدرجات المالية للمرشحين على الجهات التى تم ترشيحهم عليها . وما على الجهة الإدارلاية إلا التنفيذ دون أدنى سلطة تقديرية لها فى هذا الشأن .

ـ وبحسب ما ذكره المدعي بعريضة دعواه أنة تم إستبعادة أمنياً وقدم ما يؤكد ذلك عن طريق الصحافة كما قدم و أسطوانة C D لبرنامج تلفزيونى توكد فية الهيئة المدعى عليها خلال المداخلة التلفزيونية بأنة تم إستبعادة أمنياً .

ـ ولما كانت أوراق الدعوى ومستنداتها قد جاءت خلواً من ثمة دليل على إرتكاب المدعى لأية جرائم جنائية أو إرتكاب أفعالاً تدل على خطورته على الأمن أو تسيء إلى سمعته أو توحى بعدم صلاحيته للعمل بالوظيفة ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لأحكام القانون ويتعين التقرير بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم المدعى العمل بوظيفة محام ثالث بالهيئة المدعي عليها .

ـ الأمر الذى يتعين معة التقرير والحال كذلك بإلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالإمتناع عن تعيين المدعى بمجموعة وظائف القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ـ <u>ومن حيث إنه عن شكل الطلب الثاني (طلب التعويض) :</u> فإن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة .

وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن " عدا المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أي من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات تحكيم تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعة التي تخضع لأحكامه ، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم " .

وتنص المادة الحادية عشر من ذات القانون على أن " عدا المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ لا تقبل الدعاوى التي ترفع إبتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة " .

وتنص المادة الرابعة عشر من ذات القانون على أن " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ " .

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قرر إنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الإعتبارية العامة طرفاً فيها والتى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الإعتبارية الخاصة ، وفيما عدا المنازعات المستثناة بحكم القانون والوارد النص عليها حصراً في المادتين ٤ و ١١ من هذا القانون فقد أوجب المشرع قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة .

(حكم المحكمة الإدارية العليا - الدائرة العاشرة - في الطعن رقم ٥٣٣٢ لسنة ٥٣ ق . ع & جلسة ٢٠١٠/٥/٢٦)

وبإعمال ما تقدم على وقائع الطلب الماثل : ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعي قد أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ (أي في تاريخ لاحق على أول أكتوبر عام ٢٠٠٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠) وأن موضوعها لا يتعلق بإحدى المنازعات المستثناة من وجوب عرضها على لجان التوفيق في المنازعات وفقاً لنص المادتين (٤ و ١١) من هذا القانون سالف الإشارة إليهما فضلاً على أن المدعي لم يقدم ما يثبت أنه تقدم بطلب تسوية هذا النزاع أمام اللجنة المختصة وذلك قبل إقامته لدعواه الأمر الذى تكون معه إقامته للدعوى مباشرة قد تم بالمخالفة لحكم المادة (١١) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ومن ثم يتعين التقرير بعدم قبول الدعوي شكلاً لعدم سلوك الطريق الذى رسمه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وإلزام المدعي المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

&& وبصفة إحتياطية عن الطلب الثاني :

ومن حيث إنه عن شكل هذا الطلب : فإنه يعد من دعاوي الإستحقاق والتي لا تتقيد بمواعيد وإجراءات دعاوي الإلغاء ، وإذ إستوفي هذا الطلب كافة أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم يتعين التقرير بقبوله شكلاً .

ومن حيث إنه عن موضوع هذا الطلب : فإن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن : " كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " .

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد إستقر علي أنه طبقاً لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدني تقوم المسئولية التقصيرية علي أركان ثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وعليه فإن مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة ثبوت خطأ في جانبها وذلك بأن يكون القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر ، وأن تقوم علاقة السببية بين خطأ جهة الإدارة وذلك الضرر ، فإذا إنتفي أي ركن من هذه الأركان إنتفت مسئولية الإدارة ولا يكون ثمة مجال للحكم عليها بالتعويض .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢٥٣ لسنة ٤٨ قضائية عليا - جلسة ١٠ فبراير ٢٠٠٧) .

وبتطبيق ما تقدم على واقعات الطلب الماثل : فمن حيث إنه عن ركن الخطأ فإننا قد إنتهينا عند بحث موضوع الطلب الأول إلي التقرير بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم تعيين المدعى في التعيين بوظيفة بالدرجة الثالثة التخصصية (مجموعة وظائف القانون) بالهيئة المدعي عليها مع ما يترتب علي ذلك من آثار وهو ما يمثل ركن الخطأ من جانب الهيئة المدعي عليها ، ومن حيث إنه عن ركن الضرر فمما لا شك فيه أن مسلك الهيئة المدعي عليها قد أصاب المدعي بأضرار مادية ومعنوية تمثلت في حرمانه من مستحقاته المالية التي كان سوف يتقاضاها نظير عمله بالوظيفة المعين عليها بالهيئة لو قامت الجهة الإدارية بإعمال صحيح حكم القانون وتعيينه بالوظيفة المطعون عليها ، فضلاً عن الضرر الأدبي الذي نال شخصه وما تكبده من ألم وقلق خوفاً من الأيام القادمة ومصيره المعلق خلالها ، ويضاف إلي ما تقدم ما تكبده المدعي من نفقات في سبيل

الإلتجاء إلي القضاء وتحمل بطء إجراءاته في سبيل الحصول علي حقه وبطبيعة الحال كان هذا الضرر الذي لحق بالمدعي نتيجة خطأ جهة الإدارة وعدم تعيينة بالوظيفة المعلن عنها الأمر الذي تتكامل معه أركان المسئولية المدنية للهيئة المدعي عليها تجاه المدعي مما يتعين معه التقرير بإلزام الهيئة المدعي عليها بأن تؤدى للمدعي التعويض الذى تراه عدالة المحكمة جابراً للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به مع ما يترتب علي ذلك من آثار.

ـ ومن حيث إن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فـلـهـذه الأسـبـاب

نـرى الـحـكـم :

ـ بالنسبة للطلب الأول : بإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تعيين المدعى بوظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية (مجموعة وظائف القانون) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تعيينة من تاريخ إستلام زملائة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ـ بالنسبة للطلب الثانى :

أصلياً : عدم قبول الطلب الثانى شكلاً لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق فى المنازعات وإلزام المدعى المصروفات .

إحتياطياً : بأحقية المدعى فى التعويض التى تقدرة المحكمة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

مفوض الدولة
أيمن نوح
مستشار مساعد ب

رئيس الدائرة
د. مستشار / ماجد شبيطة
وكيل مجلس الدولة